رسالة صحوة

البيعة والشورى أساس الامامة (الخلافة) في الاسلام

دراسة تأصيلية وتفنيد لدعوى الحق الإلهي

في

ضوء القرآن الكريم ونهج البلاغة

المحتويات:

رسالة: 3

الاهداء: 4

المقدمة: 5

تمهيد: 6

الفصل الأول: التأصيل القرآني لنظام الحكم بالبيعة في العهد النبوي:

اولا: فلسفة العقد السياسي في العهد النبوي (قراءة في بيعة الرضوان): 8

ثانيا: الطاعة المشروطة بالمعروف (الأبعاد الدستورية لبيعة النساء): 9

خلاصة الفصل الأول: 10

الفصل الثاني: أدلة إثبات الشورى والبيعة من كتاب "نهج البلاغة" (الأدلة السبعة كاملة):

الدليل الأول: الشورى عقد ملزم للأمة: 11

الدليل الثاني: معايير الجدارة ونظام النيابة السياسية "حكم أهل الحل والعقد ": 12

الدليل الثالث: خلو منصب الإمامة من التكليف القبلي الملزم: 12

الدليل الرابع: الطبيعة التعاقدية المتبادلة لمنصب الخلافة: 13

الدليل الخامس: إقرار مشروعية الخلافة ببيعة الحاضرين: 14

الدليل السادس: تفويض الأمة ومصدر مشروعية السلطة: 14

الدليل السابع: طوعية المنصب وحق الأمة في التولية وعزل الذات: 15

خلاصة الفصل الثاني: 16

الفصل الثالث: البرهان العقلي: تفنيد دعوى "الإمامة الإلهية" وصناعة التقية:

اولا: التلازم المنطقي بين النص الإلهي ولغة الاستجابة المطلقة: 18

ثانيا: نسف فرضية التقية بشهادة الشجاعة والزهد الراشدي: 19

ثالثا: صلاحية الأمة في التولية وحق الحاكم في عزل الذات: 19

خلاصة الفصل الثالث: 20

النتائج: 21

التوصيات: 21

الخاتمة: 22

رسالة الكتاب

هذا الكتاب لا يريد أن يكون ساحة خصومة بين المذاهب والطوائف، ولا أن يجعل القارئ أسيرًا للجدل التاريخي حول الأشخاص والجماعات؛ وإنما يريد أن يضع أمامه سؤالًا واحدًا واضحًا: كيف تنعقد شرعية الإمامة السياسية والخلافة في الإسلام؟

ينطلق البحث من أن المرجع الأول هو القرآن الكريم، ثم ينظر في القدوة النبوية، ثم يقرأ كلام الإمام علي كرم الله وجهه في سياقه الكامل. والغاية هي اختبار أصل محدد: هل تقوم الإمامة السياسية على البيعة والشورى والرضا، أم أنها منصب إلهي لا ينعقد إلا بتعيين غيبي؟

فإذا أثبتت الأدلة أن شرعية الحكم السياسي تنعقد بالبيعة والشورى، فإن هذا الأصل يصبح معيارًا للنظر في سائر الدعاوى. ولا تكون الفلسفات والتفسيرات البديلة بديلًا عن الدليل، بل تحتاج هي نفسها إلى دليل مستقل.

ومن هنا جاءت عناية هذا الكتاب بإيراد النصوص كاملة، ولا سيما كلام الإمام علي كرم الله وجهه، ثم فصل النص عن الشرح والاستنباط، حتى يستطيع القارئ أن يقرأ الدليل بنفسه، وأن يميز بين ما يقوله النص صراحة، وما يستنبطه الباحث من مجموع الأدلة.

الإهداء

إلى كل قلبٍ ما زال يؤمن أن الحق لا يُطمس، وإلى كل عقلٍ يرفض أن يُقاد بالحيلة أو يُساق بالظلام.

وإلى كل روحٍ عربيةٍ ومسلمةٍ تبحث عن نورٍ يبدّد دخان التضليل.

وإلى الأمة التي أراها أكبر من محاولات تشويهها، وأقوى من مشاريع اختراق وعيها، وأوعى من أن تُخدع بشعاراتٍ لا تمتّ لدينها ولا لرسالتها بصلة.

وإلى والديّ... أمي وأبي، منكما تعلّمت معنى الثبات، ومعنى أن تكون الكلمة موقفًا لا زخرفًا، وأن يكون الحق أثقل من كل مغريات الدنيا.

وإلى إخواني ...سندي في الحياة، ورفاق الدرب الذين يجمعني بهم الدم والمودة، وتربطنا ذكرياتٌ ومواقف لا تنساها الأيام. ولمن رحل منهم عن هذه الدنيا، بقي أثره في القلب، وبقي الدعاء له ما بقيت الأيام. لكم مني جميعًا كل المحبة والوفاء.

وإلى زوجتي وأولادي ...أنتم السكينة التي تحرس قلبي، والدافع الذي يجعلني أكتب بضميرٍ لا يساوم، وبصبرٍ لا ينكسر.

وإلى أبو سليمان...

الأخ الذي أثبت أن المواقف تصنع القرابة، وأن الصدق في زمن الالتباس نعمة لا تُقدّر.

إليكم جميعًا أقدّم هذا العمل... دفاعًا عن الحقيقة، وصونًا للوعي، ووفاءً لأمانة الكلمة التي لا تُشترى ولا تُستَخدم.

وختامًا، أسأل الله لي ولكم، ولإخواني الذين سبقونا إليه، المغفرة والرحمة، وأن يتجاوز عنّا وعنهم، ويجمعنا وإياهم في مستقر رحمته، وأن يكتب لنا الفوز العظيم، وأن يجعلنا من أهل جنته، في جوار نبيه ﷺ، ومع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

فاللهم لا تحرمنا لقاءً في جناتك، ولا تحرم موتانا رحمتك، واجعل هذا العمل شاهدًا لنا لا علينا، وخالصًا لوجهك الكريم.

لا تنسونا من دعائكم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:
هذا الكتاب موجه إلى عامة المسلمين، وإلى الأكاديميين والمثقفين والباحثين وطلاب العلم، ولذلك حرصت مادته على الجمع بين الدقة في عرض النصوص، والوضوح في الشرح، والابتعاد عن المصطلحات الجدلية التي قد تحجب أصل المسألة عن القارئ.

وإذا ثبت بالأدلة أن طريق انعقاد الإمامة (الخلافة) في الاسلام هو "البيعة والشورى"، فإن ذلك يضع معياراً واضحاً لقراءة سائر الدعاوى والتفسيرات؛ فالأصل الثابت بالدليل لا يحتاج إلى افتراضات فلسفية أو مذهبية بديلة ما لم يقم عليها دليل مستقل.

وكما يقال في المثل الفقهي: إذا وجد الماء بطل التيمم؛ فإذا ثبت الدليل، لم يعد الافتراض بديلاً عنه.

ولهذا نحرص في هذا الكتاب على إيراد الأدلة والنصوص كاملة، ولا سيما كلام الإمام علي كرم الله وجهه في نهج البلاغة، لأن اختصار النصوص في القضايا الفكرية قد يحجب عن القارئ ألفاظاً وقرائن مهمة. ولذلك فإن النصوص الأصلية الواردة في هذا الكتاب محفوظة دون حذف أو اختصار، ويأتي الشرح والاستنباط بعدها لبيان وجه الدلالة.

ومن هنا يبدأ الكتاب من القدوة الأولى: رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ينتقل إلى كلام الإمام علي كرم الله وجهه، لا ليفرض تفسيراً مسبقاً على النصوص، وإنما ليترك النصوص تتحدث بلغتها الكاملة، ثم يقرأ دلالاتها في سياقها العام، والتي تبين ان كلام الامام علي لا يخالف ما جاء في القران الكريم.

والفكرة المركزية التي يقوم عليها الكتاب هي أن الإمامة، بمعنى الخلافة وولاية شؤون المسلمين، تقوم على البيعة والشورى والرضا، وليست منصباً إلهياً مفروضاً على الأمة بتعيين غيبي.

أما مقام النبوة والرسالة فله طبيعته الخاصة؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم رسول من الله، والنبوة اصطفاء ووحي، ولا يجوز الخلط بين مقام الرسالة وبين آلية انعقاد الامامة في تولي شئون المسلمين وإدارة المجتمع.

والغاية من هذا الكتاب أن يضع بين يدي القارئ المسلم، المتخصص وغير المتخصص، مجموعة الأدلة التي تكشف أصل هذا الأمر من القرآن الكريم، ومن القدوة النبوية، ثم من كلام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، دون تحويل البحث إلى سجال مذهبي أو طائفي.

هذا الكتاب لا ينطلق من خصومة مذهبية ولا من رغبة في الانتصار لطائفة على طائفة، وإنما ينطلق من سؤال واحد محدد: كيف تنعقد شرعية الإمامة (الخلافة) في الإسلام؟

والذي نهدف من خلاله الى تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الامامة في الإسلام بنشر المفاهيم الصحيحة والعلم النافع.

سائلين من الله لنا ولكم التوفيق والهداية والنجاح

تمهيد

يُعد نظام الحكم في الإسلام من أكثر القضايا الفكرية والسياسية التي حظيت باهتمام العلماء والباحثين عبر العصور. وقد تمحور الخلاف الفكري والتاريخي حول آلية تولية الإمام ورئيس الدولة؛ بين رؤية:

- ترى أن الامامة (الخلافة) عقد سياسي وشرعي يقوم على اختيار الأمة عبر الشورى والبيعة.
- وأخرى ترى أن الإمامة منصب ديني خالص بنصوص إلهي غيبي يثبت بالنص والتعيين الحصري.

ويأتي هذا الكتاب ليتلمس الحق في هذه المسألة، يخاطب العقل والمنطق، مستنداً:

أولاً: إلى القرآن الكريم.

ثانياً: إلى نصوص خطب ورسائل الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) المدوّنة في كتاب "نهج البلاغة".

وسنرى كيف أن كلام الإمام علي كرم الله وجهه نفسه وبكامل نصوصه يرفض فكرة الفرض الإلهي للحكم، ويؤكد أن الخلافة حق للأمة تمنحه بالشورى والرضا.

ومن خلال كلام الامام علي كرم الله وجهه نبين نظرته حول الامامة بأنها ليست تعيين وفرض إلهي وانما تنعقد عبر البيعة والشورى.

وتكمن أهمية الكتاب في محاولة الإجابة عن التساؤل الجوهري التالي: **هل الإمامة والخلافة عند الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) منصب إلهي مُعيّن بالنص، أم أنها سلطة سياسية وتشريعية تنعقد بالشورى وبيعة المسلمين؟** وتتفرع من هذه أسئلة أهمها: كيف تفسر نصوص القرآن وإجراءات النبي ﷺ آلية انعقاد الحكم؟ وكيف تطابق خطاب الإمام علي (كرم الله وجهه) السياسي والعملي المدوّن في نهج البلاغة مع هذا التأصيل القرآني؟

ويتلخص في مقارنة عقلية واضحة :**إذا كان الحكم فرضاً من الله ل شخص الإمام علي كرم الله وجهه، فلماذا يتحدث الإمام طوال حياته بلغة الشورى والانتخاب والبيعة؟** وكيف يبطل كلام الإمام علي فكرة التعيين الإلهي والتقية؟

يهدف الكتاب إلى:

- إثبات أن الامامة (الخلافة) في الإسلام تقوم على الشورى والبيعة فهما الأصل الشرعي والعملي لانعقاد الإمامة منذ العهد النبوي.

- أن نظرة الإمام علي بن أبي طالب من خلال نصوصه المعتمدة حول انعقاد الامامة تقوم على البيعة والشورى.
- تفنيد المزاعم القائلة بالتعيين الإلهي أو استخدام "التقية" عبر تفكيك دلالات الألفاظ والمواقف السياسية للإمام.

منهجية الكتاب:

يعتمد على **التحليل العقلي واللغوي المباشر**؛ حيث نورد النص كاملاً كما جاء، ثم نشرحه بأسلوب مبسط ومقنع يناسب كل مستويات القراء، لنبين الفارق بين عقيدة الفرض الإلهي والواقع الحقيقي لانعقاد الامامة بالبيعة والشورى.

الفصل الأول: التأصيل القرآني لنظام الحكم بالبيعة في العهد النبوي

قبل أن ندخل في خطب الإمام علي، يجب أن نفهم إن دراسة أي مسائل في الإسلام تقتضي الابتداء بالأصل التشريعي الأول وهو القرآن الكريم؛ والتي منها مسألة الامامة (الخلافة) لتبيان كيف أسست النصوص الروحانية لنظام الحكم وإدارة المجتمع. هناك فارق كبير في الدين بين "مقام الرسالة" و"مقام الحكم والإدارة". فالنبي ﷺ، رسول من الله بأمر إلهي حتمي لا يشاور فيه أحداً {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ}.

والمتأمل في العهد النبوي يجد أن السلطة السياسية وإدارة شؤون الأمة لم تنشأ كمنصب ثيوقراطي قائم على الحق الإلهي المطلق الذي يُفرض بالقهر والتعيين الغيبي الحتمي، بل أصلت الآيات القرآنية للمفهوم التعاقدي والرضا الشعبي المتبادل حتى في عهد النبي ﷺ.

فالرسول مأمور من الله بالبلاغ والنبوة في الجانب العقائدي: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ}، أما دخوله في العقد السياسي لإدارة المجتمع وتنظيم الدولة وتسيير الجيوش، فقد ارتبط بشرط **"البيعة الطوعية"** من المحكومين؛ مما يكرس قاعدة دستورية وثوقيه: **لا حكم في الإسلام إلا ببيعة ورضا، والشورى هي وعاء هذا الرضا.**

فجعل الله سبحانه وتعالى قيادة الامة اختيارية بين الناس ولم يجعلها فرض إلهي، وجعل الرسول نموذجا يقتدى به؛ وواجب الامة الاقتداء به لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: 21

وفي هذا الفصل نبين ان الحكم (الامامة) في الإسلام قائم على البيعة والشورى من خلال التالي:

اولا: فلسفة العقد السياسي في العهد النبوي (قراءة في بيعة الرضوان)

النص القرآني الكامل :تنطلق الفلسفة الدستورية في الإسلام من فكرة "التعاقد الطوعي" بين الراعي والرعية، وتتجلى هذه الفلسفة بأبهى صورها في قوله تعالى في سورة الفتح:

{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 8-10].

الشرح والاستنباط العقلي:

ومن خلال التحليل الدستوري واللغوي لهذا النص المحكم، نستنبط المعاني التالية:

1. **التفريق بين مقام الرسالة العقائدية والنطاق السياسي:** حددت الآيتان الثامنة والتاسعة صفات النبي ﷺ الرسالية والروحية المحضة، وهي (الشاهد، المبشر، النذير)، وأوجبت له حقوقاً دينية ثابتة هي (الإيمان به، التعزير، التوقير)، وهي حقوق مستمدة من الاصطفاء والتعيين الإلهي المباشر الذي لا

خيار للبشر فيه ولا مدخل للشورى والانتخاب. ولكن، حين انتقل السياق في الآية العاشرة إلى النطاق السياسي والعسكري وإدارة الدولة (متمثلاً في بيعة الرضوان تحت الشجرة)، تحول الخطاب مباشرة إلى آلية **"البيعة"** كأداة شرعية لإبرام العقد التنفيذي.

2. **الحكم اتفاق وليس إجباراً :**البيعة في اللغة والشرع هي "اتفاق وعقد بالتراضي". واستخدام القرآن لكلمات مثل "نَكَثَ" (أي تراجع عن الاتفاق) و"أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ" يثبت عقلياً أن حكم الدولة يقوم على الالتزام بالعهود بين الحاكم والشعب.

- لو كان حكم النبي سياسياً مفروضاً بشكل جبري غيبي كالصلاة والصيام، لَما بايع الناس ولَما كان هناك معنى لكلمة "نكث واتفاق"، بل لكان الأمر مجرد طاعة عمياء بدون عقد.
- ولما كان هناك معنى لعقد البيعة أو التهديد بعقوبة النكث؛ إذ إن الأمر الجبري لا يُبايع عليه، وإنما يُبايع على الأمر الذي للناس فيه إرادة واختيار.

3. **السيادة الدستورية وشرعية السلطة**: وصْفُ القرآن لبيعة النبي بأنها بيعة لله (**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**) لا يعني دمج شخص الحاكم بالذات الإلهية، بل يعني إضفاء المشروعية الدينية على العقد السياسي البشري. فالوفاء بالعقد السياسي الذي يبرمه المسلمون طوعاً وبمحض إرادتهم يصبح واجباً دينياً تباركه الشريعة، وتكون "يد الله فوق أيديهم" شهادة على قدسية الالتزام بالعقود والعهود السياسية.

ثانياً: الطاعة المشروطة بالمعروف (الأبعاد الدستورية لبيعة النساء)

النص القرآني الكامل: لا تقف الشريعة الإسلامية عند حدود إثبات البيعة للرجال كعقد سياسي، بل تعدتها لتشمل المجتمع بكافة مكوناته، مؤكدة على شروط هذا العقد ومقيدة لسلطة الحاكم بالعدل والمعروف. ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى في سورة الممتحنة:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الممتحنة: 12].

الشرح والاستنباط العقلي:

إن الأبعاد الدستورية المستنبطة من بيعة النساء تتلخص في الآتي:

1. **حق المجتمع في المشاركة :**عمومية **الرضا الشعبي والمواطنة السياسية**: إن فتح باب البيعة للنساء والاعتراف بإرادتهن السياسية المستقلة في بناء الدولة دليل قاطع على أن نظام الحكم في الإسلام

يقوم على **"الرضا الشعبي العام"** والشورى الموسعة. فالمرأة في العهد النبوي بايعت بصفتها جزءاً من الكتلة الحيوية للأمة التي تمنح الشرعية للحاكم، مما يبطل فكرة الحصر السلالي أو النيابة الغيبية المستقلة عن واقع الأمة ورغبتها.

2. **مبدأ الطاعة المشروطة :**انظر إلى هذا الشرط العجيب الذي وضعه الله **{وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}.** وضعت الآية الكريمة قيداً دستورياً ثابتاً على سلطة الحاكم، وتمثل في قوله تعالى: **{وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}**. وهذا القيد يمثل وجه الحجة الساحق في البحث؛

العقل والمنطق: فإذا كان النبي ﷺ -وهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى والموحى إليه من السماء- قد قيد القرآن طاعة الرعية السياسية له بأن تكون محصورة **"في المعروف"** (وهو ما وافق الحق والشريعة والمصلحة)، فكيف يمكن لغيره من الحكام والأئمة أن يطالبوا بطاعة مطلقة قائمة على تعيين إلهي سلالي مزعوم؟ إن هذا الشرط يقطع بأن الإمارة والحكم منصب تعاقدي يدور مع المصلحة والمعروف، وليس سلطة غيبية مستبدة.

العقل يقول: كيف يمكن لغيره من البشر أن يدعي حكماً مطلقاً بفرض إلهي لا يجوز نقاشه؟ هذا يثبت تماماً أن منصب الحكم هو منصب دنيوي يدور مع المصلحة والمعروف.

3. **البيعة ميثاق التزام متبادل**: رتبت الآية على الحاكم واجباً مقابل بيعة الرعية، وهو قوله: **{فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ}**، فالبيعة ليست صكاً أبيض يمنحه المحكوم للحاكم ليفعل ما يشاء، بل هي ميثاق يتعهد فيه المحكوم بالسمع والطاعة في المعروف، ويتعهد فيه الحاكم بالرعاية والنصح والاستغفار وحماية المجتمع من الموبقات والجرائم (كالسرقة، والزنى، والبهتان).

خلاصة الفصل الأول:

إن هذا التأصيل القرآني المحكم في العهد النبوي يثبت أن **البيعة والشورى** هما الممر الإجباري والوحيد لانعقاد شرعية السلطة السياسية في الإسلام. وعندما ننتقل إلى العهد الراشدي وتحديداً إلى فكر الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، سنجد أنه لم يبتدع نظاماً جديداً، بل تمسك بهذا التأصيل القرآني والنظام النبوي التعاقدي بحذافيره؛ فاستخدم ذات المصطلحات (البيعة، الشورى، الوفاء، النكث، القتال على الخروج عن الجماعة) ليعلن للأمة أن الخلافة حق للأمة تمنحه لمن تشاء بالشورى والرضا.

الفصل الثاني: أدلة إثبات الشورى والبيعة من كتاب "نهج البلاغة" (الأدلة السبعة كاملة)

جاء الفكر السياسي والعملي للإمام علي بن أبي طالب متطابقاً تماماً مع التأصيل القرآني؛ تفيض نصوصه وخطبه ورسائله بالتمسك بآليتي الشورى والبيعة كسبيل وحيد وأصيل لمنح الشرعية السياسية للحاكم.

وهنا نأتي إلى صلب الحقيقة لمنظور الامام علي كرم الله وجهه حول انعقاد الامامة (الخلافة)؛ حيث سنستعرض الأدلة السبعة كاملة وبدون أي نقص من كلام الإمام علي كرم الله وجهه، ونحلل كل دليل لغوياً وعقلياً:

الدليل الأول: الشورى عقد ملزم للأمة:

نص الإمام علي كاملاً :من رسالته إلى معاوية بن أبي سفيان:

"إِنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْر وَعُمَرَ وَعُثْمانَ عَلَى مَا بَايَعُوهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ، وَلاَ لِلغَائِبِ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُل وَسَمَّوْهُ إِمَاماً كَانَ ذلِكَ لله رِضىً، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بِطَعْن أَوْبِدْعَة رَدُّوهُ إِلَى مَاخَرَجَ منه، فَإِنْ أَبَى قَاتَلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلاَّهُ اللهُ مَا تَوَلَّى."

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **حصر الشرعية في الشورى :**الإمام علي استخدم جملة **"وَإِنَّمَا الشُّورَى"**، وفي اللغة كلمة "إنما" تفيد الحصر والقصر. أي أن الطريقة الوحيدة الشرعية لاختيار الحاكم هي الشورى والانتخاب بين أصحاب الفضل وهم (المهاجرون والأنصار)، وهذا ينفي تماماً وجود أي نص إلهي مسبق.
2. **رضا الله مرتبط برضا البشر :**الإمام يقرر أن اجتماع الصحابة واختيارهم للحاكم **"كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضىً** ."المنطق والعقل يقولان: الإمام علي مستحيل أن يربط رضا الله بأمر باطل أو غير شرعي. فلو كانت الخلافة بالفرض الإلهي، لكانت الشورى اعتداءً على حق الله، ولَما رضي الله عنها. وبما أن الله يرضى بها، ف الشورى هي الحق.
3. **حماية الشرعية بالقوة :**يضع الإمام قانوناً صارماً؛ مَن يخالف الشورى والاتفاق يُعتبر مروقاً عن **"سبيل المؤمنين"**، ويُقاتل لإرجاعه للحق. وبهذا أسس الإمام لمبدأ حماية العقد السياسي وعقوبة الخارج عليه؛ حيث يُرد الطاعن أولاً، فإن أبى يُقاتل لمروقه عن **"سبيل المؤمنين."**
4. **الاعتراف بالخلفاء الثلاثة :**الإمام يقول إن القوم الذين بايعوه هم نفسهم من بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلى نفس الشروط، وهذا اعتراف صريح وبدون مواربة بأن خلافة من سبقه كانت

شرعية وصحيحة ومرضية عند الله، وهذا دليل يؤكد على ان الامام علي كرم الله وجهه بايع الخلفاء الثلاثة، والامام علي لا يمكن ان يكون ممن خرج عن سبيل المؤمنين.

الدليل الثاني: معايير الجدارة ونظام النيابة السياسية "حكم أهل الحل والعقد ":

نص الإمام علي كاملاً :من خطبة له في الجدير بالخلافة:

"أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهذَا الأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ، فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ اسْتُعْتِبَ، فَإِنْ أَبَى قُوتِلَ. وَلَعَمْرِي، لَئِنْ كَانَتِ الإِمَامَةُ لاَ تَنْعَقِدُ حَتَّى يَحْضُرَهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَمَا إِلَى ذلك سَبِيلٌ، وَلكِنْ أَهْلُهَا يَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا، ثُمَّ لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ، وَلاَ لِلغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ. أَلاَ وَإِنِّي أُقَاتِلُ رَجُلَيْنِ: رَجُلاً ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَآخَرَ مَنَعَ الَّذِي عَلَيْهِ".

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **ميزان الكفاءة لا التعيين الغيبي :**عندما يقول الإمام إن أحق الناس بالحكم هو **"أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ"**، فهو يضع مقياساً بشرياً عملياً (القدرة السياسية والعسكرية، والعلم بالشريعة). لو كان الحكم فرضاً إلهياً سلالياً، لَما كان هناك معنى لذكر القوة والعلم؛ لكان قال ببساطة: "أحق الناس بها من عينه الله باسمه"، لكنه جعل الأحقية تدور مع الصفات المكتسبة.

2. **مشروعية النيابة (أهل الحل والعقد) :**الإمام يخاطب العقل الواقعي؛ حضور كل المسلمين في مكان واحد للبيعة مستحيل عملاً**"(مَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ.)"** والبديل الشرعي هو أن يجتمع قادة وعلماء الأمة **"وَلَكِنْ أَهْلُهَا يَحْكُمُونَ"**، وقرارهم ملزم للشاهد والغائب. وهذا يؤصل لشرعية البيعات السابقة التي تمت بنفس الطريقة.

الدليل الثالث: خلو منصب الإمامة من التكليف القبلي الملزم:

نص الإمام علي كاملاً :من كلام له في وصف بيعته بالخلافة:

"وَبَسَطْتُمْ يَدِي فَكَفَفْتُهَا، وَمَدَدْتُمُوهَا فَقَبَضْتُهَا، ثُمَّ تَدَاكَكْتُمْ عَلَيَّ تَدَاكَّ الإِبِلِ الْهِيمِ عَلَى حِيَاضِهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، حَتَّى انْقَطَعَتِ النَّعْلُ، وَسَقَطَ الرِّدَاءُ، وَوُطِىءَ الضَّعِيفُ، وَبَلَغَ مِنْ سُرُورِ النَّاسِ بِبَيْعَتِهِمْ إِيَّايَ أَنِ ابْتَهَجَ بِهَا الصَّغِيرُ، وَهَدَجَ إِلَيْهَا الْكَبِيرُ، وَتَحَامَلَ نَحْوَهَا الْعَلِيلُ، وَحَسَرَتْ إِلَيْهَا الْكِعَابُ".

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **الرفض والامتناع ينفي الفرض الإلهي :**الإمام يصف موقفه بدقة؛ الناس تمد يدها لتبايعه وهو يرفض ويسحب يده ويقول: **"فَكَفَفْتُهَا... فَقَبَضْتُهَا".**

العقل والمنطق يقولان: لو كانت الخلافة فرضاً وتكليفاً إلهياً موجهاً لشخصه مباشرة، لَما جاز له شرعاً أن يرفض أو يمتنع؛ لأن رد التكليف الإلهي معصية، والإمام منزه عن المعصية قطعاً. امتناعه يثبت أن الخلافة منصب دنيوي ومسؤولية يقبلها أو يرفضها بناءً على رغبة الأمة وإلحاحها.

2. **الأمانة العلمية :**القول بالتعيين الإلهي يُلزم أصحابه بنتيجة باطلة وهي أن الإمام كتم أمر الله ورفضه أول الأمر، وهذا باطل. النص يثبت أن شرعيته ولدت من رغبة الناس والابتهاج الشعبي العارم ببيعتهم له.

الدليل الرابع: الطبيعة التعاقدية المتبادلة لمنصب الخلافة:

نص الإمام علي كاملاً :من خطبة له في استنفار الناس إلى الشام:

"أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ: فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلا تَجْهَلُوا، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْما تَعْلَمُوا. وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ: فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ، وَالإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ".

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **عقد مدني متبادل والشروط الواضحة :**الإمام يقرر علناً وبمنتهى الوضوح أن الخلافة هي "علاقة متبادلة مشروطة"، حيث قسّم العلاقة إلى واجبات متبادلة متكافئة "**إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ**".

الحاكم يلتزم بـ (النصح، وتوزيع الأموال بالعدل، والتعليم، والتأديب)، **والشعب يلتزم** بـ (الوفاء بالبيعة، والطاعة، والنصح).

2. **غياب الحق المطلق :**الإمام يربط حقه في الطاعة بـ **"الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ"** المنعقدة من البشر؛

- إذا كانت سلطته نابعة من الحق الإلهي المطلق، لاستند إلى آيات التعيين والوصية ونصوص الوعيد لمن عصى الله ورسوله، ولم يربطها بالوفاء بالعقد السياسي المقابل لتوفير التعليم والمال والنصيحة.
- إذا كان الحكم فرضاً إلهياً حتمياً، لكانت الطاعة واجبة لذات النص الإلهي وبدون شروط ومقايضة بالخدمات والأموال، ولكن الإمام جعلها علاقة دستورية واضحة: إن وفيتم ببيعتكم استحققت طاعتكم.

- صياغة منظومة دستورية تبادلية للحقوق والواجبات، وحصر حقه في الطاعة والامتثال بـ **"الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ"** المنعقدة من البشر؛ ولو كانت إمامته منصبًا إلهيًا لاستند إلى نص التعيين الإلهي لا إلى عقد المقايضة والموافقة المشروطة بتوفير الفيء والنصيحة.

الدليل الخامس: إقرار مشروعية الخلافة ببيعة الحاضرين:

نص الإمام علي كاملاً :من رسالته الأولى لمعاوية بن أبي سفيان (التي ذكرها الواقدي في كتاب الجمل):

"مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ عَلِمْتَ إِعْذَارِي فِيكُمْ، وَإِإِعْرَاضِي عَنْكُمْ، حَتَّى كَانَ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ دَفْعَ لَهُ، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ، وَالْكَلاَمُ كَثِرٌ، وَقَدْ أَدْبَرَ مَا أَدْبَرَ، وَأَقْبَلَ مَا أَقْبَلَ، فَبَايِعْ مَنْ قِبَلَكَ، وَأَقْبِلْ إِلَيَّ فِي وَفْد مِنْ أَصْحَابِكَ، وَالسَّلاَمُ".

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **شرعية العاصمة السياسية :**الإمام يأمر معاوية قائلاً :**"فَبَايِعْ مَنْ قِبَلَكَ".**

- المنطق يقول إن الشرعية انعقدت وتمت بمجرد أن بايعه أهل المدينة (مركز الخلافة وأهل الحل والعقد)، وعلى بقية الأطراف والمحافظات (كالشام) الطاعة والتبعية السياسية، مما يبطل فكرة الانتظار لنص أو تفويض غيبي.

2. **غياب الحجة العقائدية في موطن النزاع :**هذا الموقف هو مقام خصومة وبناء شرعية وإسقاط تمرد؛ والعقل يقول إن الإنسان في هذا المقام يخرج أقوى ما لديه من أدلة. فلو كان الإمام يملك نصاً إلهياً بالخلافة، لكان ذِكرُ النص وفرضه عقائدياً أحق بالذكر وأقوى في إسقاط تمرد معاوية من مجرد طلب البيعة السياسية المعتادة. اكتفاؤه بالبيعة يثبت عدم وجود التعيين.

الدليل السادس: تفويض الأمة ومصدر مشروعية السلطة:

نص الإمام علي كاملاً :من كلام له كلّم به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة:

"وَاللهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلاَفَةِ رَغْبَةٌ، وَلاَ فِي الْوِلاَيَةِ إِرْبَةٌ، وَلَكِنَّكُمْ دَعَوْتُمُونِي إِلَيْهَا، وَحَمَلْتُمُونِي عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ نَظَرْتُ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَمَا وَضَعَ لَنَا، وَأَمَرَنَا بِالْحُكْمِ بِهِ فَاتَّبَعْتُهُ، وَمَا اسْتَسَنَّ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فَاقْتَدَيْتُهُ، فَلَمْ أَحْتَجْ فِي ذلِكَ إِلَى رأْيِكُمَا، وَلاَ رَأْيِ غَيْرِكُمَا، وَلاَ وَقَعَ حُكْمٌ جَهِلْتُهُ، فَأَسْتَشِيرَكُمَا وَإِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْ كَانَ ذلِكَ لَمْ أَرْغَبْ عَنْكُمَا، وَلاَ عَنْ غَيْرِكُمَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمَا مِنْ أَمْرِ الأُسْوَةِ، فَإِنَّ ذلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكُمْ أَنَا فِيهِ بِرَأْيِي، وَلاَ وَلِيتُهُ هَوىً مِنِّي، بَلْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتُما مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَيْكُمَا فِيمَا قَدْ فَرَغَ اللهُ مِنْ قَسْمِهِ، وَأَمْضَى فِيهِ حُكْمَهُ، فَلَيْسَ لَكُمَا، وَاللهِ، عِنْدِي

وَلاَ لِغَيْرِكُمَا فِي هذَا عُتْبَى. أَخَذَ اللهُ بِقُلُوبِنَا وَقُلُوبِكُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَأَلْهَمَنَا وَإِيَّاكُمْ الصَّبْرَ. رَحِمَ اللهُ رَجُلاً رَأَى حَقّاً فَأَعَانَ عَلَيْهِ، أَوْ رَأَى جَوْراً فَرَدَّهُ، وَكَانَ عَوْناً بِالْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ".

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **الناس هم منشأ السلطة :**يقسم الإمام بـ **"وَاللهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلاَفَةِ رَغْبَةٌ"**، ويؤكد أن الدافع الوحيد لتوليه هو :**"وَلكِنَّكُمْ دَعَوْتُمُونِي إِلَيْهَا، وَحَمَلْتُمُونِي عَلَيْهَا".**

- **هذا اللفظ الصريح** يقطع بأن منشأ تسلمه للحكم هو استدعاء الأمة وإلحاحها، ولو كان هناك فرض إلهي لما جاز له إظهار عدم الرغبة، ولما ربط التولي بطلب البشر بل برغبة الله وأمره.

2. **الفصل بين آلية الحكم والدستور :**يوضح الإمام فكرة دستورية رائعة: الوصول إلى كرسي الحكم يتم بـ **البيعة وطلب الناس**، أما طريقة إدارة الدولة فتتم بالخضوع لـ **القرآن والسنّة** المتاحة لجميع المسلمين، وليس بناءً على رأيه الشخصي أو أسرار غيبية خاصة به.

3. **إبطال عهود الجور المزعومة :**قوله في الختام :**"رَحِمَ اللهُ رَجُلاً رَأَى حَقّاً فَأَعَانَ عَلَيْهِ، أَوْ رَأَى جَوْراً فَرَدَّهُ".** يثبت شجاعته في مواجهة الظلم.

- العقل يقول: لو كان الإمام يرى أن الخلفاء الثلاثة قبله عهودهم عهود "جور واغتصاب لحق إلهي"، لَكان رَدَّ ذلك الجور ولم يسكت عنه بناءً على هذا المبدأ؛ ومبايعته لهم وإعانتهم تؤكد شرعية خلافتهم عنده.

الدليل السابع: طوعية المنصب وحق الأمة في التولية وعزل الذات:

نص الإمام علي كاملاً :من كلام له (عليه السلام) لمّا أراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان:

"دَعُونِي وَالْتَمِسُوا غَيْرِي؛ فإِنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْراً لَهُ وُجُوهٌ وَأَلْوَانٌ؛ لاَ تَقُومُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَلاَ تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْعُقُولُ، وَإِنَّ الآفَاقَ قَدْ أَغَامَتْ، وَالْمَحَجَّةَ قَدْ تَنَكَّرَتْ. وَاعْلَمُوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ، وَلَمْ أُصْغِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ وَعَتْبِ الْعَاتِبِ، وَإِنْ تَرَكْتُمُونِي فَأَنَا كَأَحَدِكُمْ؛ وَلَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ وَأَطْوَعُكُمْ لِمَنْ وَلَّيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنَا لَكُمْ وَزِيراً، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيراً"

الشرح والاستنباط العقلي:

1. **الأمة هي التي تولي وتملك القرار :**هذا النص يمثل الحجة القاطعة؛ فالإمام يُنسب الولاية واختيار الحاكم لإرادة الأمة بالكامل وبشكل صريح لقوله: **"لِمَنْ وَلَّيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ"**، فاعترف بأن الأمة هي التي "تولي" من تشاء.

2. **حق عزل الذات والتنازل :**أمره الصريح للناس :**"دَعُوني وَالْتَمِسُوا غَيْرِي".**

- ينسف تماماً فكرة الفرض الإلهي الحتمي لشخصه. فالمُعيّن من الله في أمر عقائدي لا يملك خيار التنحي أو الطلب من الناس أن يبحثوا عن غيره.

3. **الوعد بالسمع والطاعة لحاكم آخر :**انظر إلى قوله: **"وَلَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ وَأَطْوَعُكُمْ لِمنْ وَلَّيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ"**، الإمام يعد الناس علناً بأنه سيكون مواطناً صالحاً ومطيعاً لأي حاكم تفرزه شورى المسلمين واختيارهم! بل وصرح بأن بقاءه كـ **"وزير ومستشار "**خير للأمة من كونه **"رئيساً وأميراً ."**

- **العقل والمنطق يتساءلان:** هل يمكن لنبي أو لإمام منصوص عليه إلهياً كأصل من أصول الدين أن يقول للأمة "أنا أطيع حاكماً آخر تختارونه أنتم، وبقائي وزيراً خير من إمامتي المعينة من الله"؟ مستحيل؛ فثبت يقيناً وبالمطلق أن الخلافة عنده عقد شورى وبيعة واختيار بشري بالكامل.

خلاصة الفصل الثاني:

بناءً على ما تقدّم من استعراض تفصيلي للنصوص السبعة بكامل ألفاظها من كتاب "نهج البلاغة"، يمكننا تلخيص الرؤية السياسية والدستورية للإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) في طريقة اختيار الحاكم في النقاط العقليّة التالية:

1. **الشورى هي المصدر الوحيد للشرعيّة** :أكد الإمام علي في (الدليل الأول والخامس والسادس) أن الخلافة لا تنعقد إلا ب مشورة المهاجرين والأنصار وببيعة أهل العاصمة (مركز القرار)، واعتبر أن هذا الاختيار البشري يمثّل "رضا الله"، وبذلك أقرّ صراحة بصحة وشرعية خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لأنها تمّت بنفس الطريقة.

2. **الحكم يقوم على الكفاءة والنيابة** :بيّن الإمام في (الدليل الثاني) أن معيار الأحقية بالحكم هو معيار عملي مكتسب يقوم على (القوة والعلم بالشريعة) وليس على التعيين الغيبي، كما أسس لنظام الإنابة (أهل الحل والعقد) كحل واقعي وعقلي لاستحالة جمع الأمة كلها في مكان واحد للبيعة.

3. **الخلافة منصب طوعي قابِل للرفض** :أثبت الإمام في (الدليل الثالث والسابع) أن الخلافة ليست فرضاً إلهياً حتمياً معقوداً لشخصه؛ فالعقل والمنطق يقولان لو كان مأموراً من السماء بالولاية لَما جاز له شرعاً أن يرفضها ويقول للناس: «دَعُوني وَالْتَمِسُوا غَيْرِي» ويطلب تولية غيره.

4. **العلاقة بين الحاكم والشعب عقد مشروط** :أوضح الإمام في (الدليل الرابع) أن الخلافة هي عقد تبادلي مشروط؛ فطاعة الناس له مقيدة ومقايضة بوفائه بواجباته من عدل مالي ونصيحة وتعليم، وهو ما ينفي فكرة الحكم المطلق بالحق الإلهي.

5. **حق الأمة المطلق في التولية والتنازل** :ختم الإمام رؤيته في (الدليل السابع) بنِسبة الولاية بالكامل لإرادة الأمة طوعاً بقوله: «لِمنْ وَلَّيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ»، وتعهّد بالسمع والطاعة لأي حاكم يختارونه، بل واعتبر أن بقاءه كـ "وزير ومستشار" خير للأمة من كونه "أميراً وحاكماً"، وهو ما يهدم فكرة الفرض العقائدي التعييني من جذورها.

وبذلك، تشكّل هذه الأدلة السبعة مجتمعة جبهة واحدة متناسقة، تؤكد لغة العقل والواقع السياسي ونظرة الامام علي حول الامامة (الخلافة) تنعقد بالبيعة الشورى الذي عاشه وطبّقه طوال حياته.

الفصل الثالث: البرهان العقلي: تفنيد دعوى "الإمامة الإلهية" وصناعة التقية

بناءً على التلازم المنطقي بين التأصيل القرآني في العهد النبوي والبيان الراشدي الصريح في "نهج البلاغة"، يتبين أن نظرية الحكم عند الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) تقوم على الشورى والبيعة. وفي هذا المبحث، نتناول بالتفكيك والتحليل العلمي حجج دعاوى "الحق الإلهي في الإمامة" والشبهات المحيطة بها كفرضية "التقية"، مقسمة الى مطالب تفصيلية.

اولا: التلازم المنطقي بين النص الإلهي ولغة الاستجابة المطلقة

تنطلق هذه الحجة من القواعد الدستورية الحاكمة لمنطق الخطاب؛ ففي الفكر السياسي والتشريعي، يتحدد شكل الخطاب ونبرته ونوعه بناءً على مصدر السلطة والمشروعية. ومن هنا تبرز التناقضات المنطقية عند القائلين بالتعيين الإلهي من خلال الأوجه التالية:

1. **انعدام نبرة التكليف الغيبي الملزم**: لو كانت الإمامة أصلاً عقائدياً منزلاً من السماء كالنبوة، لكان الخطاب السياسي والعسكري للإمام علي مع خصومه (كمعاوية، وطلحة، والزبير) مبنياً على قانون **"الاستجابة المطلقة"** لأمر الله ورسوله. ولكان قال صراحة في موطن النزاع وبناء الشرعية: *"أنا خليفة الله المنصوص عليّ في كتاب كذا، وطاعتي فرض عين كالعبادات، ومن خالفني فقد كفر بنص التعيين الإلهي"*.

   لكن الواقع المدون في نهج البلاغة يثبت أن رسائله وخطبه تجرد من أي استشهاد بنصوص الوصاية، واحتج بالآلية البشرية الشرعية؛ وهي بيعة المهاجرين والأنصار والشورى.

2. **إشكال بطلان الشورى لغةً وشرعاً**: إن استخدام الإمام لأداة الحصر **"وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ"** وتقريره بأن اجتماعهم وتسميتهم للإمام **"كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضىً"** يمثل دليلاً منطقياً قاطعاً؛

   إذ لو وجد نص إلهي سابق بالتعيين، لكانت الدعوة للشورى ولغواً وباطلاً واعتداءً على حق الله في التعيين. وبما أن الإمام منزه عن ربط رضا الله بأمر باطل أو مغالبة لحكم إلهي مسبق، فإنه ينفي وجود أي نص ويقصر الشرعية على الشورى والبيعة.

3. **التناقض في مفهوم الكفاءة**: وضع الإمام لمعايير بشرية مكتشفة ومكتسبة في اختيار الأحق بالخلافة بقوله: **«أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ»**، يثبت أن الأحقية تدور مع الصفات المكتسبة الكامنة في الشخص والظاهرة للأمة لتقييمها، ولو كانت بالتعيين الغيبي لكان تحديد مواصفات القوة والعلم لغواً لا فائدة منه، لأن الشارع الحكيم عندما يُعين بالاسم لا يترك للأمة قياس الكفاءة كشرط للقبول.

ثانيا: نسف فرضية التقية بشهادة الشجاعة والزهد الراشدي

يلجأ القائلون بالتعيين الإلهي إلى فرضية "التقية" وتفسير سكوت الإمام علي ومبايعته للخلفاء الراشدين الثلاثة قبله (أبي بكر وعمر وعثمان) على أنه كان مكرهاً أو مستضعفاً وخائفاً على بيضة الإسلام. وتحليل نصوص نهج البلاغة ينسف هذه الفرضية من جذورها وفق التالي:

1. **التعارض الصارخ مع مبدأ حماية الدين**: إن القول بأن الإمامة أصل عقائدي من الله يُلزم بالتبعية القول بأن الإمام كتم هذا الحق الإلهي والتكليف السماوي ورفضه ابتداءً وكف يده عنه بقوله: **«فَكَفَفْتُهَا... فَقَبَضْتُهَا»** (الخطبة رقم 229). وهذا يتناقض مع أمانته الشرعية وشجاعته المعهودة؛ فالتقية شرعت لحفظ دماء المستضعفين في الفروع، أما الأصول العقائدية وتبيين الدين فلا يجوز فيها السكوت أو المداهنة وحاشاه ذلك.

2. **شجاعة الإعلان والقتال المبدئي**: يعلن الإمام بصلابة ونبرة حازمة لا تعرف المواربة: **«أَلاَ وَإِنَّي أُقَاتِلُ رَجُلَيْنِ: رَجُلاً ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ»** (الخطبة رقم 173). هذا الإعلان الصارم يبرز فروسيته المبدئية؛ فلو كان يرى أن من سبقه من الخلفاء قد ادعوا منصباً ليس لهم غصباً من الله، لكان أولى الناس بقتالهم وإظهار الحق بناءً على مبدئه الصارم هذا. وبما أنه لم يقاتلهم بل بايعهم ووزرهم وجاهد تحت رايتهم، فهذا دليل قطعي على أنه كان يراهم أصحاب حق شرعي ناتج عن انعقاد البيعة والشورى لهم.

3. **تكرار آلية الشرعية بين العهود**: احتجاج الإمام لخصومه بأن من بايعوه هم نفس القوم (المهاجرون والأنصار) الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ذات الشروط والمواصفات، يُعد إقراراً دستورياً صريحاً بصحة إمامتهم وشرعيتها. وتشبيه آلية بيعته بآليتهم ينفي فكرة الإكراه السابقة، ويثبت تطابق الرؤية الفكرية عنده في أن الشورى هي أصل المشروعية في كل العهود.

ثالثا: صلاحية الأمة في التولية وحق الحاكم في عزل الذات

يقدم الدليل السابع والأخير (الخطبة رقم 92) ذروة الحجج الدستورية التي تفصل تماماً بين مقامي الإمامة الإلهية (الثيوقراطية) والخلافة المدنية الشورية، ويتضح ذلك من خلال المحاور الآتية:

1. **إرجاع الولاية لإرادة الأمة طوعاً**: في نظام التعيين الإلهي المعصوم، لا تملك الأمة صلاحية "التولية" أو "الانتخاب"، بينما الإمام علي يقرر صراحة أن الأمة هي صاحبة الحق الأصيل في التولية وعقد السلطة بقوله للجماهير المتدافعة لبيعته: **«لِمنْ وَلَّيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ»**. فنَسَب الولاية والأمر والتمكين لإرادة الأمة واختيارها الحُر.

2. **مشروعية عزل الذات والتنازل السيادي**: أمر الإمام الصريح للناس بـ **«دَعُونِي وَالْتَمِسُوا غَيْرِي»** يهدم فكرة التعيين الإلهي الحتمي لشخصه. فالمُعين من الله لتولي مصير الأمة وحمايتها لا يملك الخيار الشرعي في رفض المنصب أو التنازل عنه؛ لأن التكليف الإلهي واجب النفاذ فوراً ولا يخضع للأهواء والظروف السياسية، وطلب التماس غيره يثبت أن المنصب سلطة سياسية يقبلها المرشح أو يرفضها بناءً على المصلحة العامة.

3. **الفصل بين المقام الديني والمقام التنفيذي**: تعهد الإمام بالسمع والطاعة للحاكم الذي تفرضه الشورى وتأكيده الصارم: **«وَأَنَا لَكُمْ وَزِيراً، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيراً»** يضع خطاً فاصلاً كبيراً؛ فهو يفصل بين مقامه العلمي والديني كعالم وناصح للأمة، وبين مقامه كحاكم سياسي تنفيذي (أمير). وفي نظام الحكم الإلهي، لا يمكن للحاكم أو الإمام المنصوص عليه غيبياً أن ينزل من مرتبة القيادة الإلهية المكتوبة له إلى مرتبة الوزارة والسمع والطاعة لحاكم بشري آخر، فثبت يقيناً وبالمطلق أن الخلافة عنده عقد شورى وبيعة، تُبرمه الأمة وتختار فيه مَن تراه أهلاً لقيادتها.

خلاصة الفصل الثالث:

إن محاولة التوفيق بين "الإمامة الإلهية الغيبية" ووجود هذه النصوص الصريحة والقطعية في "نهج البلاغة" تُسقط الخطاب السياسي للإمام علي كرم الله وجهه في التناقض، وتظهره بمظهر من يخفي الحق الشرعي ويستبدله بحجج سياسية بشرية؛ وهذا أشد الطعون في عصمته وشجاعته وأمانته في تبيين الدين. وبذلك يثبت يقيناً أن الإمامة عنده هي **خلافة سياسية ودستورية تنعقد طوعاً بالشورى والبيعة ورضا المسلمين**.

النتائج:

أولاً :أثبت من خلال الأدلة القرآنية (آيات سورتي الفتح والممتحنة) أن نظام ممارسة الحكم وإدارة الدولة في الإسلام تأسس منذ العهد النبوي على مبدأ البيعة والتعاقد المشروط بالمعروف، وليس كحق إلهي قسري مفروض.

ثانياً: أثبت الاستقراء الكامل للأدلة السبعة من "نهج البلاغة" أن الإمام علي بن أبي طالب سار على ذات النهج القرآني، مؤصلاً لأن الإمامة والخلافة تنعقد طوعاً بالبيعة ولشورى ورضا المسلمين المتمثلين في "أهل الحل والعقد". وأكد باللفظ الصريح أن الخلافة تنعقد بالشورى والانتخاب (البيعة) ورضا المسلمين.

ثالثاً: برهن البحث على بطلان دعوى "الإمامة الإلهية التعيينية" وتفنيد شبهة "التقية"؛ حيث أثبتت نصوص الإمام اعترافه الصريح بشرعية وصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)، وتعهده بالسمع والطاعة لمن توليه الأمة بالشورى. ومن تولى عن ذلك فهو خارج عن سبيل المؤمنين، ووجب رده اما بالحوار او القتال.

رابعاً: تبين أن فكرة "التعيين الإلهي" تطعن في شجاعة وأمانة الإمام علي وتجعله متناقضاً مع نفسه، بينما فكرة "البيعة والشورى" تظهره في قمة الانسجام والشجاعة والزهد.؛ مما يؤكد يقيناً أن الخلافة عنده منصب مدني سياسي تشريعي.

التوصيات

- ضرورة قراءة الكتب الإسلامية وبخاصة "نهج البلاغة" بعقل مفتوح وبلغة واضحة بعيداً عن التعصب الطائفي.
- نشر هذا الفكر السياسي الراشد لكافة المسلمين لتوضيح أن الإسلام يحترم إرادة الشعوب ويجعل الشورى والعدالة أساساً لبناء الدول واختيار الحكام..
- التوسع في دراسة أدبيات ومراسلات العصر الراشدي لإبراز وسطية الإسلام وبنائه المؤسسي القائم على الإرادة الشعبية الصالحة وحماية الحقوق.
- التصدي لكل الأكاذيب والافتراءات والتعاليم والمفاهيم المغلوطة التي تنشر تحت ذريعة الولاء والمحبة للأمام علي كرم الله وجهه وهو براء منها.

الخاتمة:

ليس المقصود من هذا الكتاب أن يفتح باباً جديداً من أبواب الخصومة بين المسلمين، وإنما المقصود أن يعيد المسألة إلى أصلها: ما الدليل الذي يحدد طريقة انعقاد الإمامة السياسية في الإسلام؟

وقد سار الكتاب في هذا الطريق من القرآن الكريم إلى التجربة النبوية، ثم إلى نصوص الإمام علي كرم الله وجهه، فظهر أن الحديث عن البيعة والشورى والرضا ليس فكرة طارئة على التاريخ الإسلامي، وإنما هو أصل حاضر في التأصيل القرآني والممارسة السياسية التي يعرضها الكتاب، ثم يظهر في كلام الإمام علي بصورة صريحة ومتكررة.

وعليه، فإن النتيجة التي يريد الكتاب أن يضعها أمام القارئ هي أن الامامة (الخلافة) في الاسلام، بوصفها إمامة سياسية وإدارة لشؤون المسلمين، تنعقد بالبيعة والشورى والرضا، وليست حقاً إلهياً مفروضاً لشخص بعينه دون دليل صريح مستقل يثبت ذلك.

وهذه النتيجة لا تتوقف على الطعن في أحد، ولا تحتاج إلى تحويل البحث إلى معركة مذهبية؛ لأن الدليل إذا ثبت، أصبح هو الميزان. فإذا ثبت أصل البيعة والشورى، فإن كل دعوى تجعل الإمامة السياسية طريقاً آخر تحتاج إلى دليل يثبتها، ولا يكفي فيها التأويل أو الافتراض.

ومن هنا فإن السؤال الذي يتركه هذا الكتاب أمام كل قارئ ليس: إلى أي مذهب تنتمي؟ وإنما: أين الدليل على أن الإمامة السياسية فرض إلهي معين؟ وإذا كانت النصوص التي تم عرضها تثبت البيعة والشورى والرضا، فهل يجوز أن نترك هذا الأصل الثابت ونستبدله بدعوى لا تقوم على دليل مستقل؟

والكتاب في النهاية دعوة إلى قراءة النصوص مباشرة، وإلى احترام عقل القارئ، وإلى جعل الدليل مقدماً على الانتماء، حتى يلتقي المسلمون حول أصول الإسلام الكبرى، ويظل اختلافهم في المسائل التي تحتمل الاجتهاد بعيداً عن تحويل الخلاف السياسي التاريخي إلى أصل من أصول العقيدة دون برهان.

كلمة أخيرة

هذا الكتاب دعوة إلى قراءة النصوص قبل قراءة الخصومات، وإلى تقديم الدليل قبل التأويل، وإلى البحث عن أصل المسألة قبل الانشغال بفروع الخلاف. ومن أراد مناقشة النتيجة، فليبدأ من الأدلة نفسها؛ فالنص الكامل أحق بأن يُقرأ كاملًا، والدليل أحق بأن يُناقش بالدليل.

ودعوة الى من يدعي محبة الامام علي كرم الله وجهه هو الاقتداء به، واتباعه في منهجه وفكره، وليس الابتداع والمغالة التي تحرفك عن الاتباع والاقتداء الصحيح.